

المقنعة

[51] غسل الاحرام للعمرة سنة، وغسل يوم الفطر سنة، وغسل يوم الأضحي سنة، وغسل يوم الغدير سنة، وغسل يوم عرفة سنة، وغسل أول ليلة من شهر رمضان سنة، وغسل ليلة النصف منه سنة، وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة، وغسل ليلة تسع عشرة منه سنة، وغسل ليلة إحدى وعشرين منه سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنة مؤكدة (1)، وغسل ليلة الفطر سنة، وغسل دخول (2) مدينة الرسول صلى الله عليه وآله لأداء فرض بها أو نفل سنة، وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنة، وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله سنة، وغسل زيارة قبور الأئمة عليهم السلام سنة، وغسل دخول الكعبة سنة. وغسل دخول المسجد الحرام سنة، وغسل المباهلة (3) سنة وغسل التوبة من الكبائر سنة، وغسل صلاة الاستسقاء (4) سنة، وغسل صلاة الاستخارة سنة، وغسل صلاة الحوائج سنة، وغسل ليلة النصف من شعبان سنة، وغسل قاضي صلاة الكسوف لتركه إياها متعمدا سنة، وغسل المولود عند ولادته سنة. [6] باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها والجنابة تكون بشئئين: أحدهما إنزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال، والآخر بالجماع (5) في الفرج، سواء أنزل المجمع أو لم ينزل، فإذا أجنب الانسان بأحد هذين الشئين فلا يقرب المساجد إلا عابر سبيل، ولا يجلس في شئ منها إلا لضرورة، ولا يمس أسماء الله (6) تعالى مكتوبا في _____ (1) ليس " موكدة " في (الف). (2) في ج: " ليلة دخول ". (3) في و: " يوم المباهلة ". (4) في ج: " صلاة الاموات ". (5) في ب: " الجماع ". (6) اسم الله " وفي د، و: " اسما الله " وفي ز: " اسما من أسماء الله ".
